CCW/GGE/XIII/WP.1
3 March 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقيـــة حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقلـــيدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثالثة عشرة

جنيف، ٦-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

ورقة مقترحات مطروحة للنقاش

ضمان القيام باستعراض شامل لحالة الاتفاقية وبروتوكولاتها وسير العمل بها في المؤتمر الاستعراضي الثالث

ورقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر

١- تُســـلِّط ورقـــة المقترحات هذه الضوء على أهمية قيام الدول الأطراف باستعراضٍ شامل لحالة الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها وسير العمل بها في المؤتمر الاستعراضي الثالث. ويمكن أن يشمل هذا الاستعراض تقييماً للتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وأن يتيح فرصة للنظر في عدد من المسائل الهامة التي أُثيرت في الإعلانات الختامية للجلسات السابقة.

مقدمة

٢- تؤدي المؤتمرات الاستعراضية للاتفاقية المتعلقة باستعمال أسلحة تقليدية معينة دوراً هاماً في ضمان بقاء الاتفاقية صكاً حياً وصلباً. وتسمح هذه الاجتماعات للاتفاقية بمسايرة التطورات التي تطرأ على وسائل وأساليب الحرب وآثار الأعمال القتالية في المدنيين. وقد ركَّز المؤتمران السابقان أساساً على توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل ميادين جديدة. فاعتمد المؤتمر الاستعراضي الأول الذي عُقد في الفترة ١٩٩٥ و١٩٩٦ البروتوكول الرابع الذي يحظر استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى والبروتوكول الثاني المعدَّل المتعلق بالألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى. وفي عام ٢٠٠١، اعتمد المؤتمر الاستعراضي الثاني تعديل المادة ١، الذي تم بموجبه توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل المنازعات المسلحة غير الدولية وإنشاء فريق الخبراء الحكوميين المعني ببحث مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب. وانبرى الفريق للتفاوض على البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)، الذي اعتُمد لاحقاً في اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية عُقد في عام ٢٠٠٣.

٣- وبالإضافة إلى التطور التدريجي للاتفاقية، ينبغي أن تتيح المؤتمرات الاستعراضية تقييم حالة الاتفاقية وبروتوكولاتها وسير العمل بها. وقد أُشير إلى هذا التقييم إشارة صريحة في المادة ٨(٣)(أ) من الاتفاقية الإطارية التي تنص على عقد مؤتمرات للأطراف المتعاقدة السامية.

٤- وعلى الرغم من أن المؤتمرَين الاستعراضيَين الأول والثاني أنفقا وقتاً محدوداً في بحث حالة الاتفاقية وسير العمل بها، فإن الإعلان الختامي لكل منهما شمل "استعراضاً" للاتفاقية وحدد عدة مسائل يمكن أن تنظر فيها الاجتماعات التالية. إلا أن الاستعراضات التي تضمنتها هذه الوثائق كانت في معظمها تقييمات خاطفة أُجريت في نهاية المؤتمر ولم تعالج المسائل الجوهرية أو تبحث بالتفصيل حالة تنفيذ الاتفاقية في البلدان الأطراف. وبعد مرور ٢٥ سنة على اعتماد الاتفاقية يبدو مناسباً اليوم أن تقوم الدول الأطراف باستعراضٍ جوهري لحالة الاتفاقية وسير العمل بها والنظر في بعض المسائل التي لم تُحسم في المؤتمرين الاستعراضيَين السابقَين.

اقتراح بشأن إجراء استعراض شامل لحالة الاتفاقية وسير العمل بها

٥- يُقترح أن يولي المؤتمر الاستعراضي الثالث اهتماماً خاصاً لاستعراض حالة الاتفاقية وبروتوكولاتها وسير العمل بها وتوضيح نوايا الدول الأطراف بشأن مسائل معينة حُددت في الإعلان الختامي لكلٍ من المؤتمرَين الاستعراضيَين السابقَين. ويمكن أن يشمل هذا الاستعراض مجالات العمل المُبيَّنة أدناه.

تدابير التنفيذ

في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية، أعلنت الدول الأطراف

عزمها على تشجيع الانضمام عالمياً إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها وعلى مناشدة جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية وفي بروتوكولاتها الملحقة بها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

التزامها بالتنفيذ الكامل للاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها والامتثال لها، والإبقاء على أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها قيد الاستعراض وذلك لضمان استمرار صلة أحكامها بالنزاعات المعاصرة.

٦- يشمل مجال العمل هذا ما اتخذته الدول الأطراف من تدابير وأنشطة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها وضمان الامتثال لأحكامها. ويمكن أن يتضمن ذلك مناقشة ما فعلته الدول الأطراف في المجالات التالية:

`١` تعزيز الاتفاقية وتطبيقها على نطاق عالمي؛

`٢` تعريف القوات المسلحة بالاتفاقية وتدريبها عليها؛

`٣` نشر الاتفاقية على جهات غير عسكرية؛

`٤` التعاون التقني مع الدول الأخرى ومساعدتها في تنفيذ الاتفاقية؛

`٥` اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لمنع الانتهاكات وقمعها.

النظر في مشروعية الأسلحة الجديدة

في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية، أعلنت الدول الأطراف

عـــزمها على حث الدول، التي لا تقوم بذلك، على إجراء مراجعات كتلك التي نصت عليها المادة ٣٦ من الـــبروتوكول الإضـــافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، لتحديد ما إذا كانت أية أسلحة أو أساليب أو سبل جديدة لممارسة الحرب يحظرها القانون الإنساني الدولي أو القواعد الأخرى في القانون الدولي التي تنطبق عليها.

٧- يُلزم البروتوكول الإضافي الأول (١٩٩٧) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ كل دولة طرف أن تقوم، عند دراســـة أو تطويـــر أو اقتناء أي سلاح جديد أو اتباع أي وسيلة أو أسلوب حرب، بالتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً بموجب القانون الدولي. واعترفت الدول الأطراف بالدور الهام الذي تؤديه هذه الآليات في تنفيذ القانون الإنســـاني الـــدولي بـــإدراج هذه المسألة في الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي الذي ناقشه فريق الخبراء الحكوميين. ويمكن للمؤتمر الاستعراضي الثالث أن يبني على عمل الفريق ويقوم بما يلي:

`١` إتاحة فرصة للدول الأطراف لعرض الآليات التي تتبعها في استعراض الأسلحة؛

`٢` وتجميع معلومات عن الممارسة الراهنة في هذا المجال؛

`٣` وحـــث الـــدول التي لم تقم بذلك بعد على وضع آلية لاستعراض مشروعية الأسلحة بموجب القانون الإنساني الدولي والقواعد الأخرى ذات الصلة.

توضيح مسائل معينة

في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية، أكدت الدول الأطراف من جديد:

اعـــتراف المؤتمـــر الاستعراضـــي الأول بضرورة الحظر الشامل لأسلحة الليزر المسببة للعمى، المحظور استعمالها ونقلها في البروتوكول الرابع.

إدراكهـــا لأهمـــية مواصلة استعراض الآثار المسببة للعمى المتصلة باستعمال أنظمة الليزر، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية.

كما كانت هاتان المسألتان مدرجتين في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الأول.

٨- حدد المؤتمران الاستعراضيان الأول والثاني للاتفاقية عدة مسائل باعتبارها مجالات عمل ممكنة للاجتماعات المقبلة المتعلقة بالاتفاقية. ويمكن أن يوفر المؤتمر الاستعراضي الثالث فرصة لمواصلة النظر في هذه المجالات، وأن يتيح للدول الأطراف فرصة تقديم تقرير عما اتخذته من تدابير وطنية ذات صلة، وأن يسمح بتوضيح مسائل معينة. وقد تشمل مجالات النقاش الممكنة ما يلي:

`١` **الحظر الشامل لأسلحة الليزر المسببة للعمى** - يحظر البروتوكول الرابع استخدام ونقل أسلحة الليزر المسببة للعمى. وأثناء التفاوض على البروتوكول كان هناك أيضاً إجماع، من حيث المبدأ، على دعم حظر إنتاج هذه الأسلحة. إلا أن المؤتمر الاستعراضي الأول لم يتمكن من وضع أي نص في هذا المجال لسبب وحيد هو ضيق الوقت. ومنذ اعتماد البروتوكول الرابع، أكدت الدول الأطراف في مناسبتين ضرورة الحظر الكامل لأسلحة الليزر المسببة العمى. ويمكن للدول الأطراف أن تستفيد من المؤتمر الاستعراضي الثالث لتؤكد فهمها لضرورة عدم استحداث أسلحة الليزر المسببة للعمى أو إنتاجها أو حيازتها أو تكديسها.

`٢` **العمى الناجم عن استخدام نظم الليزر الأخرى** - إذا كان البروتوكول الرابع يحظر استخدام أسلحة الليزر "المُصممة خصيصاً لتسبيب عمى دائم"، فإنه لا يحظر استخدام "نظم الليزر" لأغراض عسكرية أخرى. وتشمل نظم الليزر هذه، مثلاً، النظم المُستخدمة لأغراض الاستهداف أو ضرب المعدات. غير أن المادة ٢ من البروتوكول تُلزم الدول الأطراف فيه باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم بسبب استخدام نظم الليزر الأخرى. ويمكن للدول الأطراف، لدى استعراض حالة الاتفاقية وسير العمل بها، أن تناقش الاحتياطات التي يمكن اتخاذها للحد من احتمالات العمى العرضي الذي تسببه نظم الليزر الأخرى.

٩- ويتيح المؤتمر أيضاً فرصة هامة لتوضيح ما يلزم اتخاذه من احتياطات ممكنة عملياً لمنع التسبب بعمى دائم جراء استخدام نظم الليزر المُصممة لإعماء الضحية بصفة مؤقتة لا دائمة (تسمى في كثير من الأحيان "نظم الليزر المُبهرة"). ومنذ اعتماد البروتوكول الرابع في عام ١٩٩٥، تزايد الاهتمام والبحث في تطوير هذه الأسلحة. وليس القصد من قائمة المسائل هذه أن تكون حصرية.

١٠- إن اقتراح النظر في الحالة الراهنة للاتفاقية وسير العمل بها لا ينبغي أن يصرف الانتباه عن مواصلة التقدم في المسائل الجاري مناقشتها حالياً في فريق الخبراء الحكوميين أو عن المقترحات الأخرى التي يمكن تقديمها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث. ولكن كون الاتفاقية قد اعتُمدت منذ أكثر من ٢٥ سنة يبرر إجراء استعراض شامل لضمان بقاء الاتفاقية صكاً حياً. وسيكون هذا الاستعراض محصلةً إيجابية للمؤتمر وسيساعد على ضمان حيوية الاتفاقية وأهميتها في السنوات المقبلة.

- - - - -